

الحق بصيرته



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٤ - البحث ٢

شبهات استحلال الدماء والأموال
والرد عليها
وفق الضوابط الشرعية

د. هالة بنت محمد بن حسين جستنبة
أستاذ مساعد بكلية التربية للبنات، جامعة أم القرى
رئيسة قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين والمهتدين بهداهم، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وبعد:

فالمسلمون اليوم متفرقون في اتجاهات مختلفة، ويسيطر مبدأ التشنج والتناحر عند البعض، وفي الصور الماثلة أمامنا اليوم كثير من التهجم والتصدي والتراشق الكلامي إلى حد التكفير والتفسيق بين هذه الاتجاهات، وقد خاض فيها كثير من الناس، خاصة في هذا الزمان، وكفروا بعباد الله - حكماً ومحكومين - بغير وجه حق، وآلت النتيجة في بعض الأقطار إلى سفك الدماء، وسرقة الأموال، وانتهاك الأعراض، فظَهَرَ الفسادُ في البرِّ والبحْرِ بما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

رغم أن العالم اليوم مليء بإثارة كثير من القضايا، فقد وقع الاختيار على موضوع: "شبهات استحلال^(١) الدماء والأموال والرد عليها وفق الضوابط الشرعية"؛ لما يلزمه من العناية والتروي والتعامل معه بمرونة؛ إذ تُعدّ الشبهات منزلقاً وعرافاً؛ يُشبهه فيه الشيطان على الناس أمر عقائدهم، ومناهج فطرتهم،

(١) اسْتِحْلَالٌ: هُوَ مَصْدَرٌ اسْتَحْلَلْتُ الشَّيْءَ: بِمَعْنَى اتَّخَذْتُهُ حَلَالًا، أَوْ سَأَلَ غَيْرَهُ أَنْ يُجِلَّهُ لَهُ وَتَحَلَّلْتَهُ وَاسْتَحَلَّتْهُ: إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي جِلٍّ مِنْ قِبَلِهِ. وَيَسْتَعْمَلُهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَبِمَعْنَى اعْتِقَادِ الْجُلِّ. انظر: لسان العرب (حل) ١٦٦/١١؛ الموسوعة الفقهية ٢٣٦/٣.

واستباطهم فيتمسكون بالخطأ معتقدين صحته فيُعقل الداء ويعز الدواء، ودواء هذه الشبهات يكون بجلائها، ما أمكن، بحوار علمي هادئ فيه تأمل كبير وتفكير عميق يبعد كل البعد عن الانفعال والتشنج والتهور، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥) وذلك من خلال إقامة الحجّة لدفع الناس إلى التفكير والحوار، حتى لا يكون لهم حجّة لانحراف ديني وسياسي يحصد الملايين ولا يزرع، قال تعالى: ﴿ لئلاَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ (البقرة: ١٥٠). فالقتل واستباحة الأموال ليس حلاً للقضايا المتنازع عليها.

فضلاً عن أنه موضع بحث ونقاش وحوار بين كثير من الأطراف، يأتي مقدمة للجدل أو إبراز الحجّة في كثير من المجالات، والدين النّصيحة^(١). وسيعرض البحث لبعض الشبهات التي تتعلق باستحلال الدماء والأموال من خلال عرض الشبهة، ومناقشتها بنقدها والرد عليها وفق الضوابط الشرعية.

ويتأتى ذلك من خلال مقدمة في بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره.

وتمهيد، ويتضمن نبذة مختصرة عن الفكر التّكفيري.

أمّا المباحث فقد تضمنت الآتي:

- المبحث الأول: في تحريم الدماء والأموال، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: في حرمة دماء المسلمين وأموالهم، ومناقشة شبهة جواز قتل الكفار وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين.
 - المطلب الثاني: في حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم. ومناقشة شبهة اغتيال المعاهدين أو المستأمنين وقصة قتل كعب بن الأشرف.

(١) صحيح مسلم ٧٤/١، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النّصيحة.



- المبحث الثاني: شبهة إخراج المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- المبحث الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- المبحث الرابع: شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار الحرب ودار الإسلام، وفيه مطلبان لعرض الشبهة ونقدها.
- الخاتمة، وستتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

تهديد

إن قضية تكفير^(١) المسلم قديمة، لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي، حتى إن العلماء ذكروا أن التكفير بالذنوب هو أول البدع التي ظهرت في الأمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام كفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم"^(٢).

وكان أول من أظهر التكفير بغير حق هم الخوارج^(٣)، وقد أخبر النبي ﷺ عن أصناف من الخوارج سيخرجون في آخر الزمان، ووصفهم بقوله في الحديث الصحيح: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤). وهم فرقة كثيرة، أطال العلماء الكلام في

(١) الكفر نقيض الإيمان، وأصله في اللغة: التغطية والسُّتْرُ. وشرعاً عرفه ابن حزم الظاهري بأنه: صفة لكل من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص - أي الشرعي - بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. انظر: معجم مقاييس اللغة (كفر) ١٩١/٥؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٤٩/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٣.

(٣) الخوارج: جمع خارجة وهم قومٌ مُتَدَعُونَ، سُمُوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. وقد عرفهم الشهرستاني: بأن كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان. فرقة معاصرة تنسب إلى الإسلام (نقلاً عن الملل والنحل) ٢٢٧/١. وقد بسط القول في تحديد بدء نشأتهم واختلاف المؤرخين وعلماء الفرق ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٤) صحيح البخاري ٢٨٣/١٢، كتاب استيابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم؛ صحيح مسلم ٧٤٦/٢، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج.

بَيَانِ مُعْتَقَدِهِمْ وَحَالِهِمْ^(١)، وَمِنْ أُصُولِهِمُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مَا لَهُ صَلَةٌ بِالتَّكْفِيرِ^(٢)، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ عُرِفَ فِي الْأُمَّةِ بِتَّكْفِيرِ الدُّثُوبِ، وَتَّكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ حَقِّ^(٣).

ظاهرة الخروج في هذا العصر:

إنَّ ظاهرة الخروج بما تحمله من مبادئ ومنهج لم تنته بنهاية الخوارج الذين ظهرُوا فِي تلك الفترة المتقدمة من تاريخ الإسلام، بل ظهرت في هذا العصر جماعات تبنت منهج الخوارج وأسلوبهم، واعتنقت كثيراً من أفكارهم ومبادئهم، مثل ما يسمى "جماعة التَّكْفِيرِ والهجرة"، والتي تسمى نفسها جماعة المسلمين^(٤)، تنظر للمجتمعات الإسلامية المعاصرة على أنَّها مجتمعات جاهلية كافرة، نبذت الإسلام ظهرياً، واعتنقت الكفر الصريح، ولم يسلم من ذلك أحد من أفراد الأمة حكماً، ومحكومين، ذكوراً وإناثاً، شيباً وشباباً، مما كان له أكبر الأثر في وجود جيل معاصر عقيدته تكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مختلف فئات المجتمع، ومعاملتها على أنَّها مجتمعات جاهلية كافرة، دون فقه أو تثبت أو اعتبار للضوابط الشرعية هو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، وما أتبع هذا الاعتقاد من فتن وشُرور، فتوجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنة

(١) انظر: فتح الباري ٢٨٣/١٢-٢٩٠ في باب قتل الخوارج والمُجدين؛ فكر الخوارج بين النظرية والتطبيق ١/١٩١.

(٢) التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً ٥١-٥٢.

(٣) انظر: التكفير وضوابطه / إبراهيم عامر الرحيلي ٣٣-٣٨.

(٤) وهي جماعة نشأت في مصر نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية، ونشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها، تبلورت أفكارها، وكثر أتباعها في صعيد مصر، وبين طلبة الجامعات لمزيد التفصيل ينظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع ١٠٦/٢-١٠٩؛ دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ١١٦-١٦٣؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/٣٣٣-٣٣٩.

رسوله، ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال، والاعتداء على حياة الناس ولست بصدد التوسع، وإنما هي إشارة على عُجالة لبعض الشبهات والرد عليها وفق ضوابط شرعية، من خلال النماذج والشواهد المعروضة في البحث.

وتجدر الملاحظة إلى أن مناهج التَّكْفِير المعاصرة لا تدعو ابتداءً إلى التكفير، ولكنها تجر أصحابها أولاً إلى مفارقة الجماعة، ونبذ السمع والطاعة.

ولوجود الفكر التكفيري الخارجي في هذا العصر أسباب أدت إلى ظهوره، وهي كثيرة ومتشابكة منها:

- ١- إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقاً، إعراضاً لم يحدث مثله في تاريخ الإسلام مما أوقعهم في ضنك العيش، وفي حياة الشقاء، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طه: ١٢٤).
- ٢- شيوع الظلم بشتى صورته وأشكاله، من الأفراد، والشعوب، والولادة، وظلم الناس بعضهم لبعض، مما ينال من تحقق العدل ونفي الظلم الذي أمر الله ورسوله ﷺ به.
- ٣- تحكّم الكافرين في مصالح المسلمين، وتدخّلهم في شؤون البلاد الإسلامية، ومصائر شعوبها عبر الاحتلال، والغزو الفكري والإعلامي والاقتصادي، مما أدى إلى تدمير وشعور طوائف من شبابهم ومنتقفيهم وأهل الغيرة منهم بالضييم والإذلال.
- ٤- محاربة العلم الشرعي والتمسك بالدين والعمل بالسنن.
- ٥- الجهل بالعلم الشرعي وقلة الفقه في الدين.
- ٦- الجفوة بين العلماء والشباب.
- ٧- الخلل في مناهج الدعوات المعاصرة.

- ٨- ضيق العطن وقصر النظر، وقلة الصبر، وضعف الحكمة.
- ٩- تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم لدعوة الشباب بلا فقه ولا علم.
- ١٠- التعالم والغرور، فيستقل بغروره عن العلماء.
- ١١- التشدد في الدين والتتبع، والخروج عن منهج الاعتدال الذي كان عليه النبي ﷺ، والذي ينشأ عن قلة الفقه في الدين.
- ١٢- شدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب والمتقنين وغيرهم، بلا علم ولا فقه ولا حكمة، ولا بصيرة، ودون مراعاة للمصالح ودرء المفسد.
- ١٣- فساد الإعلام^(١).

المبحث الأول تحرّيم الدماء والأموال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول حرمة دماء المسلمين وأموالهم

"لَا يَجِلُّ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا بِحَقٍّ، وَقَدْ يَجِلُّ دَمُهُ، وَلَا يَجِلُّ مَالُهُ، كَالرَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْقَاتِلِ عَمْدًا. وَقَدْ يَجِلُّ مَالُهُ وَلَا يَجِلُّ دَمُهُ، كَالغَاصِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ النَّصُّ، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ حَلٍّ، وَمَا حَرَّمَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَأْتِيَ إِحْلَالٌ"^(١)، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مَعًا:

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). أَي لَيْسَ لِبَعْضِكُمْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِبَعْضٍ فَيُرِيْقَ دَمَهُ، أَوْ يَسْلُبَ مَالَهُ؛ كَحُرْمَةِ التَّعَرُّضِ لَهُمَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ^(٢). وَفِيهِ أَيْضًا "أَنَّ الْفِعْلَ عُدْوَانٌ مُحَرَّمٌ فِي الْمَالِ كَهُوَ فِي النَّفْسِ"^(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ أَحَاهُ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)^(٤). زَادَ

(١) المحلى ٣٤٤/١١، مسألة (٢١٥٨).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى ٢١٥٩.

(٣) المبسوط ٤٩/١١.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٠/١، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨١/١، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: (وَحُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ) ^(١). وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفُسْقِ، وَقِتَالُهُ كُفْرًا، وَحُرْمَةُ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرَجُ عَنِ الْمِلَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) ^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) ^(٣) "إِخْبَارٌ بِتَحْرِيمِ الدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الشَّرْعِ عِلْمًا قَطْعِيًّا" ^(٤). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ) ^(٥) وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَإِنَّ ظُلْمَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، "وَلَا يُسْلِمُهُ"; "أَيُّ لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْهُ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَهَابٍ. التَّلْخِيسُ الْحَبِيرِيُّ ٤٦/٣؛ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٥٦/٢، مُسْنَدُ الْمُكْتَبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي ١١٢/١، وَأَشَارَ إِلَى تَأْوِيلَاتٍ أُخْرَى فَمَنْ رَامَ الْإِطْلَاعَ فَعَلَيْهِ بِالْمُرَاجَعَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُقْوِي مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالْمَعَاصِي، وَظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا مُتَمَسِّكٍ لِلْخَوَارِجِ فِيهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٩٨٦/٤، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ.

(٤) سَبِيلُ السَّلَامِ ٣٧١/٤.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. انظُرْ: صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ ٩٧/٥، كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالنَّصَبِ، بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٩٩٦/٤، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ.

وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَحْصَى مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ إِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ^(١).

وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) فَتَثَبْتُ هَذِهِ الْعِصْمَةَ لِلنَّفْسِ مُبَاشَرَةً، وَلِلْمَالِ تَبَعًا لِعِصْمَةِ النَّفْسِ.

ومما ورد في تحريم الأموال خاصة، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

وَقَالَ ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ)^(٣).
أما تحريم الدماء، فقد ورد النهي عن القتلِ بِغَيْرِ حَقِّ وَالْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) فتح الباري ٩٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له. صحيح البخاري ٧٥/١، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥)؛ صحيح مسلم ٥٢/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلْتُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ غَيَّرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتَمَّامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طَيْبِ نَفْسٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. انظر: المستدرک ١٧١/١، کتاب العلم؛ السنن الكبرى ٩٧/٦، کتاب العُصْبِ، باب لا يملك أحد بالجنایة شیئا جنی علیه إلا أن یشاء هو والمالک؛ المجموع ٥٤/٩.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢). قَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ تَغْلِيظُ الْوِزْرِ وَالتَّعْظِيمُ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، ...، وَفِي مُقَابَلِهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا فَقَدْ حَيَّى النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا لِسَلَامَتِهِمْ مِنْهُ^(١).

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا)^(٢) "وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْوَعِيدِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا بِمَا يُتَوَعَّدُ بِهِ الْكَافِرُ"^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَدَّ^(٥) بَدْمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(٦).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّ مَنْ وَرَطَّاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ)^(٧).

- (١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ. فَتْحُ الْبَارِي ١٢/١٩٢.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ١٨٧/١٢، كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.
- (٣) فَتْحُ الْبَارِي ١٢/١٨٨.
- (٤) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبُو حَمَادٍ. صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ. كَانَ فُقَيْهًا فَاضِلًا. وَوَلِيَ إِمْرَةَ مِصْرَ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ. وَتَوَيَّفَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.
- (٥) انظُر: أَسَدُ الْغَابَةِ ٣/٥٥٠-٥٥١: تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ ٣٩٥.
- (٦) يَتَدَّ: بِمُتَّأَوِّ، ثُمَّ نُونٌ، ثُمَّ دَالٌ ثَقِيْلَةٌ. وَمَعْنَاهُ: الْإِصَابَةُ وَهُوَ كِتَابِيَّةٌ عَنِ شَيْخَةِ الْمُخَالَطَةِ: أَي لَمْ يُصِْبْ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمْ يَنْلُ مِنْهُ شَيْءٌ كَأَنَّهُ نَالَ نَدَاوَةَ الدَّمِ وَبَلَّه. انظُر: فَتْحُ الْبَارِي ١٢/١٨٨.
- (٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ، وَفِي الرَّوَّائِدِ ٢/٨٧٤: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدٍ الْأَزْدِيُّ سَمِعَ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ. انظُر: سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٨٧٣، كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ التَّغْلِيْظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظَلْمًا: الْمُسْنَدُ ٦/١٢٨، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: الْأَرْبَعِينَ فِي حَرَمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٨٦-٨٧.

شبهة جواز قتل الكفار وتدمير دورهم، ولو قتل في ذلك بعض المسلمين^(١) يُشبهه أَنْ يُخَرَّجَ ذَلِكَ عَلَى تَتَرُّسٍ^(٢) الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ. قال ابن تيمية: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إِذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرْرُ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ"^(٣).

الرد على الشبهة:

"إِنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمُبَاحِ بِالْمَحْظُورِ لَا يَجُوزُ، وَلَا سِيَّمَا بِرُوحِ الْمُسْلِمِ"^(٤)، وَقَدْ عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِمَسْأَلَةِ التَّتَرُّسِ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَاوُلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمْيِ مَعَ التَّتَرُّسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الدِّمِّيِّينَ^(٥)، وَتَخْرِيجُ جَوَازِ قَتْلِ الْكُفَّارِ وَتَدْمِيرِ دَوْرِهِمْ، وَلَوْ قَتَلَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي:

أولاً: إِنَّ الْكُفَّارَ فِي بِلَادِنَا مَعَاهِدُونَ، وَالْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ قَدْ أَخَذُوا الْعَهْدَ وَالْمَوَاطِيقَ عَلَى مَنْ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ، فَقَدْ "تَوَاطَأَ الْعَالَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى أَنَّ كُلَّ بِلَدٍ يَدْخُلُهُ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ بِإِذْنٍ مِنْ دَوْلَةِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، أُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ الْإِذْنِ اسْمَ "تَأْشِيرَةِ دُخُولٍ" وَمَنْ دَخَلَ أَيَّ بِلَدٍ بِهَذَا الْإِذْنِ يَكُونُ لَهُ الْأَمَانُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا بِاعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقِّ"^(٦)،

- (١) انظر: البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ٨٧.
- (٢) التَّتَرُّسُ فِي اللَّغَةِ: التَّسْتُرُ بِالتَّتَرُّسِ، وَالْإِحْتِمَاءُ بِهِ وَالتَّوَقُّيُّ بِهِ. وَكَذَلِكَ التَّتَرِّيسُ، يُقَالُ: تَتَرَّسَ بِالتَّتَرُّسِ، أَي تَوَقَّى وَتَسْتَرَّ بِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَصِيْبِيَانِهِمْ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ. انظر: لسان العرب (ترس)؛ الموسوعة الفقهية ٤/٢١٦-٢١٧، ١٠/١٣٦.
- (٣) الفتاوى الكبرى ٣/٥٥٨.
- (٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ٤/١١٦.
- (٥) فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ التَّتَرُّسِ فِي بَابِ الْجِهَادِ: عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ فِي الْعُرْوِ. وَأَنْظَرُ: الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ ٤/٢١٧-٢١٨؛ ١٠/١٢٧-١٢٨.
- (٦) الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقَدِّمٌ لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس ٣/٧١.

وليسَ هذا صورة تترس ولا في معناه من أنهم يجعلونهم كالتراس، يتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين - مع تترسهم بالمسلمين - يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرس على حياتهم وإنقاذهم من الأسر.

ثانياً: إن حالة التترس ضرورة يترتب عليها فساد عام فلا يقاس عليها ما نحن فيه. وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين، وأساراهم أثناء القتال، أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام^(١)؛ "لأن في الرمي دفع الضرر العام بالدب عن بيضة الإسلام، وقتل المسلم ضرر خاص"^(٢)، استناداً إلى القاعدة الشرعية: (يُحْمَلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ).

فإذا اضطربنا إلى رميهم، فمرجع ذلك إلى تقدير المصلحة العامة في هذه المسألة، والحكم فيها "لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها"^(٣)، كما هو مشاهد من قبل المستحلين للدماء والأموال، فإنهم في غير حالة الاضطرار، بل إنهم يفسدون أكثر مما يصلحون إن كانوا يصلحون شيئاً.

ثالثاً: يقصد عند الرمي الكفار لا الترس^(٤)، وتتوقى المسلمين بقدر الإمكان

(١) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥-٤٤٨؛ البحر الرائق ٨٢/٥؛ عقد الجواهر الثمينة ٤٦٩/١-٤٧٠؛ التاج والإكليل ٣٥١/٣؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٧٨/٢؛ الأم ٣٧٠/٧؛ شرح المحلي على المنهاج ٢٢٠/٤؛ مغني المحتاج ٢٢٤/٤؛ المغني ٤٩٦/١٠-٤٩٨؛ الإنصاف ١٢٩/٤؛ كشف القناع ٥١/٣.

(٢) البحر الرائق ٨٢/٥.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ٦٧.

(٤) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥-٤٤٨؛ التاج والإكليل ٣٥١/٣؛ كشف القناع ٥١/٣.

"فَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لَا يُسْتَبَاحُ بِالْخَوْفِ"^(١)، إِلَّا أَنْ الْمَشَاهِدَ وَقَوَعِ الْخَسَائِرِ
 البشرية من المسلمين أكثر من غيرهم، فضلا عن إتلاف أموالهم.
 رابعاً: إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ لِكُونَ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ
 الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، أَوْ لِلأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ، أَوْ لَمْ يَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛
 فَلَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ عِنْدَ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَجُمُهورِ
 الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ^(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَهْلِ مَكَّةَ:
 ﴿وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبَكُمْ
 مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغِيْرَ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيْماً﴾ (الفتح: ٢٥) قال ابن العربي: "تَنْبِيْهُ عَلَى
 مُرَاعَاةِ الْكَافِرِ فِي حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ إِذَا لَمْ تُمَكِّنْ إِذَايَهُ الْكَافِرِ إِلَّا بِإِذَايَةِ
 الْمُؤْمِنِ"^(٣). و"قَالَ اللَّيْثُ: تَرَكَ فَتْحَ حِصْنٍ يُقَدَّرُ عَلَى فَتْحِهِ أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ
 مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"^(٤).

و"لأنَّ الإِفْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرَكَ قَتْلَ الْكَافِرِ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ
 لِلْإِمَامِ أَلَا يَقْتُلُ الْأَسَارِيَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مُرَاعَاةُ جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"^(٥)، "وَلأنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ"^(٦).
 وَدَهَبَ جُمُهورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ رَمِيهِمْ؛ لِأَنَّ فِي
 الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ، وَقَلَّمَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنِ مُسْلِمٍ^(٧).

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤٦٩/١.

(٢) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥-٤٤٨؛ التاج والإكليل ٣٥١/٣؛ الأم ٣٧٠/٧؛ المغني ٤٩٦/١٠-٤٩٨.

(٣) أحكام القرآن/ لابن العربي ١١٥/٤.

(٤) كشاف القناع ٥١/٣.

(٥) المبسوط ٦٥/١٠.

(٦) فتح القدير ٤٤٨/٥.

(٧) انظر: فتح القدير ٤٤٧/٥؛ البحر الرائق ٨٢/٥؛ المغني ٤٩٨/١٠؛ الإنصاف ١٢٩/٤.



والاعتبار بما إذا لم يكن بنا ضرورة، وكثا في سعة، فتركهم إذا كان
فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المائم في إصابة المسلمين
فيهم، كما ذهب جمهور الفقهاء. ورميهم حيث خيف على المسلمين إن لم
يرمهم، فالأمر ليس على إطلاقه، وما يراه هؤلاء من أن الأمر كقتل مسلم
تترس به الكفار قياس مع الفارق، ولا يصح قياس ما حرم الله بما أجاز.

المطلب الثاني

حُرْمَةُ دِمَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ

إِنَّ مِمَّا يَصُونُ دِمَاءَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ التَّزَامَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ؛ بِسَبَبِ الْعُقُودِ الَّتِي تَتِمُّ مَعَهُمْ، كَعَقْدِ الْأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ أَوْ الدَّائِمِ. إِذْ تَمَرَّةُ الْأَمَانِ حُرْمَةُ قَتْلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ، مَا دَامُوا مُلتَزِمِينَ بِمُوجِبِ عَقْدِ الْأَمَانِ أَوْ عَقْدِ الدِّمَّةِ^(١). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤). وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) أَيِ الْعُهُودِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَيْمَةِ التَّفْسِيرِ^(٢).

وَالْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الدِّمِّيَّ أَوْ الْمُعَاهِدَ أَوْ الْمُسْتَأْمَنَ، وَنَحْوَهُمْ تَعْرُضُ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَحُرْمَةِ الْمَالِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ^(٣) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)^(٤)، "وَالْمُعَاهِدُ مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ

(١) الموسوعة الفقهية ١٦٠/٦. ولا خلاف بين واقع الحال اليوم على النحو المذكور أعلاه، وما أشير إليه في الفواكه الدواني ٤١٤/١: "تَمَرَّةُ الْأَمَانِ الْعَائِدَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حُرْمَةُ قَتْلِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ، وَعَدَمُ ضَرْبِ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِ، إِنْ وَقَعَ الْأَمَانُ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِهِ الْقَتْلُ فَقَطْ، وَيَرَى الْإِمَامُ رَأْيَهُ فِي غَيْرِهِ". فليتأمل.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٤/٢.

(٣) يَرِحُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنْ أَرْحَتِ الشَّيْءُ: وَجَدَتْ رِيحَهُ. وَبَفَتْحِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مِنْ رَحَتِ الرَّيْحِ: وَجَدْتَهُ. وَبَفَتْحِ أَوَّلِيهِ، وَمَعْنَى الْكُلِّ: شَمُّ الرَّائِحَةِ. الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٩٤/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ٢٦٩/٦، كِتَابُ الْحِزْبِ وَالْمُؤَادَعَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

الْكُفَّارِ إِذَا صُولِحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَا^(١). "وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانَ يَعْقُدُ جِزْيَةً أَوْ هُدْنَةً مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، ...، وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّفْيِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا التَّحْصِيسُ بِزَمَانٍ مَا لِمَا تَعَاضَدَتِ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ مُخَلَّدٍ فِي النَّارِ وَمَالَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَوْ عُدِّبَ قَبْلَ ذَلِكَ"^(٢).
 وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: (الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ^(٤))، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ^(٥).
 أَيُّ أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ مِنَ الْفِتْكَ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ غَدْرًا كَمَا يَمْنَعُ الْقَيْدُ مِنَ التَّصْرُفِ^(٦).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا^(٧))، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٨). "وَالْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ هُنَا: الْأَمَانُ، مَعْنَاهُ: أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ

(١) النّهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٢٥.

(٢) فتح الباري ٦٩١٤

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه. سنن النَّسَائِيِّ ١٨/٨، كِتَابُ الْقِسَامَةِ، تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ؛ سنن أبي داود ٣/١٩١، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ.

(٤) الْفِتْكَ، يَفْتِكُ فَاءً وَسُكُونٌ فَوْقِيَّةً: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ غَارٌ غَافِلٌ، فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، وَالْفَيْلَةُ: أَنْ يَخْدَعَهُ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي مَوْضِعٍ خَفِيٍّ. النّهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٠٩.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ ٣/٢١٢-٢١٣، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْعُدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُنَشَّبُ بِهِمْ. قَالَ الْمُتَذَرِّبِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَسْبَاطُ بْنُ بَكْرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ السُّدِّيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُمَا مُسْلِمٌ وَتَكَلَّمَ فِيهِمَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ.

(٦) عون المعبود (بتصرف) ٧/٣٢٤.

(٧) مَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْفَاءُ: أَيُّ تَقْضَى عَهْدُهُ. أَيُّ غَدْرَهُ وَتَقْضَى عَهْدُهُ. فتح الباري ٦/٢٨٠.

(٨) طرف مما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انظر: صحيح البخاري ٦/٢٧٩-٢٨٠، كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، وَقَوْلُ اللَّهِ: =

لِلْكَافِرِ صَاحِبِ، فَإِذَا أَمَّنَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضَ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِ، وَلِلْأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣)، وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَمَنْ التَّعَرُّضُ لِأَسْبَابِهِ.

فَالْعُدْرُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ، سِوَاءَ كَانَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَوْ الدِّمِيِّ.

شَبْهَةٌ إِغْتِيَالِ الْمُعَاهِدِينَ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَقِصَّةُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(٤):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُنَهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ)^(٥).

= ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ (الأنفال: ٥٦): صحيح مسلم ٩٩٩/٢، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٠/١٠.

(٢) فَأَنَا حَجِيجُهُ: أَيِ خَصْمِهِ وَمُحَاجَّةٍ وَمُغَالِيهِ بِإِظْهَارِ الْحُجْجِ عَلَيْهِ. وَالْحُجَّةُ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ يُقَالُ حَاجَجَهُ حَاجَجًا وَمُحَاجَّةً فَأَنَا مُحَاجٌّ وَحَجِيجٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلِ. النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٢٤١/١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ لَكِنَّ الْأَبْنَاءَ مَجْهُولُونَ. سنن أبي داود ٤٣٧/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تفسير أهل الدمة إذا اختلفوا بالتجارات.

(٤) كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ الطائفي. شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية. يقيم في حصن له قريب من المدينة. أدرك الإسلام ولم يسلم. وأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم. أمر النبي ﷺ بقتله. الأعلام ٢٢٥/٥.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَعَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ بِالْحَيْلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ مُخَادَعَتِهِ. انظر: صحيح البخاري ١٤٢/٥، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، ١٥٨/٦-١٥٩، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، وباب الفتك بأهل الحرب؛ صحيح مسلم ١٤٢٥/٢، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

**وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَتْلِ كَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِ
 الْمَاهِدِينَ أَوْ الْمَسْتَأْمِنِينَ^(١)، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِمَا يَلِي:**

أولاً: أَمَا سَبَبَ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ: "إِنَّمَا قُتِلَ كَعْبٌ
 عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَجَاهُ وَسَبَّهُ، وَكَانَ عَاهَدَهُ أَلَا
 يُعِينُ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَجَاءَهُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُعِينًا عَلَيْهِ"^(٢).

"وَقَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذَا الْجَوَابُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مُحَمَّدًا بْنُ مَسْلَمَةَ لَمْ يُصْرَحْ
 لَهُ بِأَمَانٍ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا كَلَّمَهُ فِي أَمْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ،
 وَاشْتَكَى إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ عَهْدٌ وَلَا أَمَانٌ، قَالَ: وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَقُولَ إِنَّ قَتْلَهُ كَانَ غَدْرًا، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضُرِبَ عُنُقُهُ"^(٣).

فإذا كان قد أشكل قتلُه على هذا الوجه على بعضهم، فلم يعرف
 الجواب الذي ذكره العلماء من أن كعباً نقض العهد، ولم يؤمنه محمد
 بن مسلمة ورفقته، وإنما أسوه حتى تمكثوا من قتلِه^(٤) من غير عهد ولا
 أمان.

كما أن قتل كعب وغيره كان قبل النهي الوارد في قوله ﷺ: (الإيمانُ
 قيِّدُ الفتنِ، لا يفتكُ مؤمنٌ)^(٥)، أو هو مخصص^(٦).

(١) انظر: حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) المعلم ٢٩/٣؛ إكمال المعلم ١٧٦/٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦١/١٢؛ إكمال المعلم ١٧٦/٦-١٧٧.

(٤) انظر: فتح الباري ١٦٠/٦.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) انظر: عون المعبود ٣٢٤/٧.

ثانياً: إنَّ إبرام العهود ونقضها وإقامة الحدود من صلاحيات الإمام وليس لآحاد الناس^(١). و"قَتَلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ كَانَ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وهو ولي الأمر، ...، ولم يكن قتله بتصريف من آحاد الناس، أو بتصريف جماعة منهم دون ولي الأمر، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة؛ فإنَّ هذه فوضى لا يُقرها الإسلام، لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين"^(٢).

(١) جاء في المغني ٥١٢/١٠: "وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَلَا الدَّمِّ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ، عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَلِأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ، وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ دَخَلَ بَعْضُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الصُّلْحِ، كَانَ آمِنًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَقِدًا لِلْأَمَانِ، وَيُرَدُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا يُقْرُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لَمْ يَصِحَّ".

(٢) انظر: حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة (نقلًا عن فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة) ٢٢٤.

المبحث الثاني شبهة إخراج المشركين من جزيرة العرب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول عرض شبهة أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

قال رسول الله ﷺ: (وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(١)). وفي لفظ آخر: (لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ^(٢)). وقال ﷺ: (لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٣)) عَن عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: (لَا يُشْرِكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ)^(٤).

هذا ما استدلت به الفئات التكفيرية^(٥) التي انتهجت أسلوب القتل والتفجير بين صفوف المعاهدين والمستأمنين والمسلمين من السياح أو العمال في جزيرة العرب، فروعوا العباد، وأفسدوا في البلاد، وصاروا يفجرون المباني وينسفونها

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُطَوَّلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- . صحيح البخاري ١٧٠/٦ ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ ؛ صحيح مسلم ١٢٥٧/٣-١٢٥٨ ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ .
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
- (٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا . الْمُوطَأُ ٨٩٢/٢ ، كِتَابُ الْجَامِعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ .
- (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ مَوْصُولًا عَنْ عَائِشَةَ ١٠/١٤٤ . وَلَفْظُهُ عَنْهَا قَالَتْ: (آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُشْرِكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ) . أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ الرَّهْزِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وانظر: البدر المنير ١٩٢/٩ .
- (٥) نحو تنظيم القاعدة .

على من فيها، مستحلين بذلك الدماء والأموال، ولو قُتل في ذلك بعض المسلمين؛ لدلالة الحديث عندهم على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة، أو استيفاء دين أو غيره، وأنه ليس لهم عهد ولا أمان ولا ذمة في جزيرة العرب. وبناءً عليه فالمقيمون في المجتمعات السكنية لا ينطبق عليهم هذا الجواز، وبقاؤهم منكر يجب إزالته، فلذلك يجب إخراجهم ولو بالقوة^(١).

(١) انظر: موقع السكينة (<http://www.assakina.com/shobhat/html4506>): مناقشة الشبهات، التفسير الخاطئ للحديث النبوي: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. ١٤/١٠/٢٠٠٩م، ١٤: ٠٩: ٠٠: المكتبة الشاملة البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ٨: (<http://2784/002.htm>): (http://sh.rewayat2.com/fkh_3amLWeb): الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، المؤلف: سامي بن خالد الحمود (بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) (نقلاً عن كتاب انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض): البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير ٨٩.

المطلب الثاني

نقد شبهة أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

إنَّ الشُّبْهَةَ الَّتِي يَعْرِضُهَا هَؤُلَاءِ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثٍ: (أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) ^(١)، تَوَقَّفْكَ عِدَّةُ وَقَفَاتٍ:

أولاً: إِنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ هُمُ الْأَيُّمَةُ دُونَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَيْبَرَ ^(٢) أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (تُقْرِكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ ^(٣) وَأَرِيحَاءَ ^{(٤)(٥)}.

ولم يحصل أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم اعتدى على أحد من الكفار

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حَيْبَرَ: بلدة تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلاً شمالاً عن مَدِينَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي جِهَةِ الشَّامِ. الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ فِي السَّنَةِ وَالسَّيْرَةُ ١٠٩: مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ١١٨.

(٣) تَيْمَاءُ: بَفَتْحِ الْمُنَّةَا وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَدِّ، مَدِينَةٌ حِجَازِيَّةٌ تَقَعُ شِمَالِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَعْدِ ٤٢٠ كِيلَاً. يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ، وَيَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ بِطَرِيقِ السَّيَارَاتِ مِنْ دِيَارِ الشَّامِ. انظُر: الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ فِي السَّنَةِ وَالسَّيْرَةُ ٧٤.

(٤) أَرِيحَاءُ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ وَيَالْمَدِّ أَيْضًا، هُمَا مَوْضِعٌ مَشْهُورٌ بَقُرْبِ بِلَادِ طَبِئٍ عَلَى الْبَحْرِ فِي أَوَّلِ طَرِيقِ الشَّامِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ فِي الْمَعَالِمِ الْأَثِيرَةِ فِي السَّنَةِ وَالسَّيْرَةِ ٢٧: وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا فِي حُدُودِ السُّعُودِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي فِلَسْطِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُر: فَتْحُ الْبَارِي ٢١/٥.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١/٥، كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ، بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرِكُ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ أَجْلاً مَعْلُومًا - فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٨٧/٢-١١٨٨، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ التَّمْرِ وَالرَّزْعِ.

بالقتل، وما دونه بزعم الإخراج من جزيرة العرب، لعلمهم بأن هذا الخطاب يتولى تنفيذه ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك وأمكنه تنفيذه، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني خير شاهد على ذلك، يقول السرخسي: "وفيه دليل أن الإمام إذا أحس بالغدر من أهل بلدة من بلاد أهل الذمة، وأنهم يخبرون المشركين بعورات المسلمين يكون له أن يجلبهم من تلك الأرض إلى أرض أخرى، وأنه يقوم من أملاكهم ما يتعدر نقله، فيعطيه عوض ذلك من بيت المال، أو من أرض أخرى إن كانت لعامة المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه"^(١) فكان هذا بمثابة إجماع من الصحابة في فهم الخطاب النبوي. وإذا ثبت ذلك: فلا يجوز الافتيات ولا التعدي على صلاحيات ولي الأمر.

ثانياً: إن الأمر بإخراج الكفار من جزيرة العرب لا يعني قتلهم واستباحة دمائهم وأموالهم إذا بقوا فيها، فعندما أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران^(٢) وأهل فدك^(٣) وتيماء وأهل خيبر، اشتترى عقارهم وأموالهم^(٤)، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، وعلى فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل

(١) المبسوط ٤/٢٣.

(٢) نجران: بفتح النون وسكون الجيم، بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع، وبالمقاييس الحديثة تقع جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة ٩١٠ أكيال جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار منها: "الأخدود". انظر: فتح الباري ٦/٤٣٨٠؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيارة ٢٨٦؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٣١٤-٣١٥.

(٣) فدك: بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل والرزع والسكان في شرق خيبر، وتسمى اليوم "الحائط". انظر: فتح الباري ٦/٢٠٢؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيارة ٢١٥؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٢٣٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٣٢٧/٥، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة "إذا شئت أخرجتك".

بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهد لم يجر قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له^(١). "قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْأَمَانِ، فَظَنَّهُ أَمَانًا: فَهُوَ أَمَانٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَرَى الْعُلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ: فَهُوَ أَمَانٌ. وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ، فَلَا يَقْتُلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَهَذَا يَقْتَضِي انْعِقَادَهُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْعُلْجُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُسْلِمُ. وَلَا صَدَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ"^(٢).

ثالثاً: أن لفظة "جزيرة العرب" قد حصل فيها خلاف بين العلماء، فلا يجوز تبني قول دون قول إلا بدليل بين واضح، فإذا تبين ذلك علم أنه لا حجة لأحد في أن يحد الجزيرة دون اعتبار بقية الأقوال، أو يميل لقول بمجرد التشهي دون دليل، على النحو المتبع عند أصحاب الفكر التكفيري. بيان ذلك: إن ظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب، وقد اختلف الفقهاء في المراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار^(٣)، والمختار -والله أعلم- أن الذي يُمنع منه المشركون من

(١) لا يُمكن غير المسلم الذي لم يحصل على الذمة من الإقامة الدائمة في دار الإسلام، وإنما يُمكن من الإقامة اليسيرة بالأمان المؤقت، ويُسمى صاحب الأمان بالمستأمن، وهو من فئة الأجنبي، وعند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين. والمراد بأهل الذمة: الدميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام - أو ممن يُنوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. وعلى ذلك فالفرق بين المستأمن وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مُؤبد، وللمستأمنين مؤقت. وقد فصل الفقهاء القول في ذلك. انظر: الهداية وفتح القدير ٢٢/٦؛ الشرح الكبير/ للرددير ٢/ ٢٠٠-٢٠١؛ مواهب الجليل ٣/٢٦٠؛ الخرخشي على مختصر خليل ٣/١٢٢؛ روضة الطالبين ١٠/٢٨٠-٢٩٧، ٢٨١-٢٩٨ وما بعدها؛ مغني المحتاج ٤/٢٣٧-٢٣٩، ٢٤٣؛ الإنصاف ٤/٢٠٣، وما بعدها، ٢١٧، وما بعدها؛ المغني ١٠/٤٢٤- وما بعدها؛ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٣٠٣-٣١٠.

(٢) الإنصاف ٤/٢٠٥؛ وانظر: المغني ١٠/٥٤٩-٥٥٠.

(٣) وقد بسط القول بالأدلة والمناقشات د. صباح إلياس في أطروحتها للمجستير: القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر ١/٢٦٤-٢٧٤.

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ هُوَ الْحِجَازُ خَاصَّةً، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ،
 وَقَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَحَكَاهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنْ
 الْجُمْهُورِ^(١)؛ لِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: (أَخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)
 فَخَصَّصُوا عُمُومَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ
 وَمَنْهُمْ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدُونَ قَدْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِعُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ "جَزِيرَةُ
 الْعَرَبِ"، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَخْرَجَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 فِي غَيْرِ الْحِجَازِ، كَالْيَمَنِ مِثْلًا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فَكَأَنَّ
 جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أُرِيدَ بِهَا الْحِجَازُ.
 "فَأَمَّا إِخْرَاجُ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنْهُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى تَرْكِ الرِّبَا،
 فَتَقَضَّوْا عَهْدَهُ"^(٢)، وَهُمْ ﷺ قَدْ عَاصَرُوا التَّنْزِيلَ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِاللِّفَاطِ
 الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا سُلُوكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَذْهَبَ التَّحْرِي وَالْتِثَابِ فِي سَبِيلِ
 تَطْبِيقِ هَذَا الْحُكْمِ وَتَنْفِيزِهِ، فِي الْمَوْطَأِ: فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ التَّلُجُ وَالْيَقِينُ... فَأَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ^(٣).
 كَمَا أَنَّهُ لَا مُخَصَّصَ لِلْحِجَازِ عَنْ سَائِرِ الْبِلَادِ إِلَّا إِظْهَارَ فَضِيلَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَفَضِيلَةِ أُمَّتِهِ، حَيْثُ إِنَّهَا مَوْلِدُهُ وَمَنْشُؤُهُ - طَهَّرَ اللَّهُ تِلْكَ الْبُقْعَةَ عَنْ

- (١) انظر: الأم: ١٨٧/٤-١٨٨؛ شرح المحلي على المنهاج ٢٣١/٤؛ المغني ٦٠٣/١٠، ٦٠٤؛ كشاف القناع
 ١٣٦-١٣٥/٣؛ الإقناع/ لابن المنذر ٤٧٤/٢؛ فتح الباري ١٧١/٦.
- (٢) المغني ٦٠٤/١٠.
- (٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا. الْمَوْطَأُ ٨٩٣/٢، كِتَابُ الْجَامِعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ
 الْمَدِينَةِ.
- (٤) الْقَضَايَا الْفَقْهِيَّةُ النَّاشِئَةُ عَنْ اخْتِلَاطِنَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ (أَطْرُوحَةُ
 مَاجِسْتِير) (بِتَصْرِيف) ٢٧٣/١.

سُكِنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ فِيهَا - وَهِيَ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْحَرَمَ، وَبَيَّتُ
اللَّهُ تَعَالَى حَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ إِنَّهُمْ جَاءُوا مِنَ الشَّامِ إِلَى أَرْضِ الْحِجَازِ، طَلَبًا لِلرَّسُولِ الَّذِي بَشَّرَتْ بِهِ
التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ، لِلْمَسَارَعَةِ فِي إِتْبَاعِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
امْتَنَعُوا مِنْ مُتَابَعَتِهِ وَالْإِثْقَادِ لِلْحَقِّ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ حَسَدًا وَكُفْرًا، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا
عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ (البقرة: ٨٩) الْآيَةُ فَجُوزُوا عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ بِأَنْ لَا
يُمْكِنُوا مِنَ الْمَقَامِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءُوا
منه^(١).

رابعاً: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِخْرَاجَ كُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، "إِذَا لَمْ يَكُنْ
بِالْمُسْلِمِينَ ضَرُورَةً إِلَيْهِمْ كَعَمَلِ الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَقْرَبُ عُمُرُ
مَنْ أَقْرَبَ بِالسَّوَادِ وَالشَّامِ"^(٢). فدخلهم جائز إن كان فيه مصلحة
للمسلمين؛ كاستقدام السفراء والعمال والتجار وأصحاب الخبرات التي
يحتاجها المسلمون وليس عندهم من يقوم بها ثم يرجعون إلى بلادهم إذا
انتهت مهماتهم، ولم يفهم الصحابة ﷺ من الحديث النبوي عدم جواز
الاستعانة بالمشركين في الأعمال الدنيوية، وبذلك قال جمهور الفقهاء من
الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة^(٣)، "فَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ﷺ يَجْلِبُ النَّصَارَى مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، الْجَنْطَةَ وَالزَّيْتِ

(١) المبسوط (بتصرف) ٤/٢٣. ولمزيد من التفصيل حول دخولهم مكة والمدينة خاصة تفصيل ليس هذا
موضعه، فلينظر: القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا
العصر (أطروحة ماجستير) ١٧٢/١-١٩٧.
(٢) حكاية الحافظ في الفتح ٢٧٢/٦.
(٣) انظر: شرح السير الكبير ٤/١٥٤١، ١٥٤٢؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٣٨١؛ روضة الطالبين
٣٠٨/١٠؛ المغني ١٠/٦٠٥.

وَالْأَمْتَعَةَ، فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَيُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَسْتَقُونَ وَيَنْظُرُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه " (١).

كما يشهد لذلك أيضاً ما ورد في قصة مقتل عمر رضي الله عنه الطويلة، وفيها أنه لما قُتِلَ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ. قَالَ: الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَفِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا - قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ!... " (٢).

وأجاز المالكية دُخُولَهُمْ إِيَّاهَا مُسَافِرِينَ، وإن لم تكن هناك مصلحة (٣).
خامساً: أن إعطاء المشركين العهد والأمان يجوز مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا، وهذا ما قرره أهل العلم الثقات، فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَرَضَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- قِتَالَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسَلِّمُوا وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) فَهَذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَطَاقُوهُ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَكْفُوا عَنْ قِتَالِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْ يُهَادِنُوهُمْ، وَقَدْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قِتَالِ كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِلا مُهَادَنَةٍ إِذَا انْتَابَتْ دُورُهُمْ عَنْهُمْ مِثْلَ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ

(١) المنتقى ١٩٥/٧-١٩٦. وانظر: المغني ١٠/٦٠٥.

(٢) طرف مما أخرجه البخاري في الصحيح ٧/٥٩-٦٣، كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

(٣) انظر الشرح الكبير/ للدردير ٢/٢٠١.

وَأَسَدٍ، وَطِيءَ حَتَّى كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَهَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا
وَوَادَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودًا عَلَى غَيْرِ مَا خَرَجَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَيَجُوزُ عَقْدُهَا -أي الهدنة- مُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا،
وَالْمُؤَقَّتُ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَنْقُضْهُ الْعَدُوُّ، وَلَا يُنْقَضُ
بِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ يَعْْمَلُ
الْإِمَامُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ"^(٢).
وإذا كانت مطلقة لا تكون لازمة على التأييد، بل متى شاء نقضها،
وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة،
والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي ﷺ كانت كذلك
مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر
فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود"^(٣).

(١) الأم (بتصرف يسير) ١٩٩/٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٤٢/٥.

(٣) أحكام أهل الذمة (بتصرف يسير) ٨٧٦/٢-٨٧٧.

المبحث الثالث شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول عرض شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شبهة أُلقيت للثورة والخروج على ولي الأمر، بدءاً من الذين ثاروا على عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومروراً بالخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحتى وقتنا الحاضر، حيث انتقل هذا الأصل - مع بعض التعديلات - إلى كثير من الزعامات والتيارات الفكرية الدينية، فأدى فتن واضطرابات وانقسامات أصابت عالم الإسلام والمسلمين في صميم وجودهم المعنوي والمادي؛ لأن الخوارج قد جعلوا لهذا الأصل صلة وثيقة بالفكر السياسي، والتغيير للظلم والجور الذي طرأ ويطرأ على المجتمعات كما جعلوا القوة أداة أصيلة وسبيلاً رئيسياً من أدوات النهي عن المنكر، وسبل التغيير للجور والفساد، فقاموا بذلك على أي حال ولأي سبب، دون تقدير للعواقب المترتبة على ذلك التغيير، حتى فعلوا من المنكرات باسم تلك القاعدة أكثر مما أرادوا من الإصلاح^(١)،

(١) انظر: المغني ٤٧/١٠؛ الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقدّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس ٦٦/٣-٦٩.

فاعتمدوا تطبيق مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، بالطريقة التي فهمها الخوارج، من إنكار المنكر بالعنف وإشهار السلاح؛ واستندوا إلى حديث (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١) فسفكوا الدماء وخربوا المنشآت، فضلاً عن إتلاف الأموال المعصومة، وإخافة الناس.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح مسلم ٦٩/١، كتاب الإيمان، باب بَيَانُ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

المطلب الثاني

الرد على شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم قواعد الإسلام إذا ما عرف فقهاء، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤) وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجصاص: "أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْهُ فِيهِ^(١)، وَأَجْمَعَ السَّلْفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى وَجُوبِهِ"^(٢). وهو "فَرَضَ كِفَايَةَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ وَلَا حَوْفٍ. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ"^(٣).

وقال ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٤).

(١) انظر: الآداب الشرعية، والمَنْعُ الْمَرْعِيَّةُ ١/١٣٤-١٣٦؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) ١٠٠-١٠٧.

(٢) أحكام القرآن / للجصاص ٤٨٦/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣. وانظر: أحكام القرآن / للجصاص ٢/٢٩؛ بلغة السالك ٤/٧٣٤؛ كشاف القناع ٣/٣٤.

(٤) تقدم تخريجه.

شُرُوطُ إِنكَارِ الْمُنْكَرِ:

لقد وضع العلماء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جملة من الشروط والضوابط والآداب؛ ليتحقق من خلالها المعروف الذي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وهذا يحتاج إلى موازنة دقيقة بين الأمر، والمأمور، وعين القضية.

فَمِنْ شُرُوطِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي الْأَمْرِ:

١- العلم. **فَيَنْبَغِي لِلْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ؛ لِئَلَّا يَنْهَى عَنِ مَعْرُوفٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ**

٢- منكر، **أَوْ يَأْمُرُ بِمُنْكَرٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ** (١).

يقول النووي: "وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَحْرَمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ" (٢).

٣- **أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ** (٣) **وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَإِذْنِ الْإِمَامِ** (٤).

أَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخْلًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَحَلَّ بِأَحَدِهِمَا

(١) الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/٢.

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٣.

كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخِرِ؟

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ^(١) فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْجَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ)^(٢).

وَأَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصَبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاحٍ، فَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ إِلَّا مَعَ سُلْطَانٍ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "الضَّرْبُ بِالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِشْهَارُ سِلَاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُوزُ لِلْأَحَادِ بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ اِحْتِاجَ إِلَى أَعْوَانٍ يُشْهَرُونَ السِّلَاحَ لِكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ، وَهَيِّجَانِ الْفَسَادِ، ..."^(٣).

وما يحصل في واقعنا اليوم أصدق شاهد على هذا. فكم سفكت من دماء، وانتهكت من حرمانات، وحصل من ظلم واعتداءات، وانتشر من خوف واضطرابات، وتعطلت من مصالح، بسبب شهر السلاح، والافتيات على ولاية الأمر والإنكار بالقوة!! وقد يكون هذا الإنكار لأمور غير منكورة في

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) الأفتاب: الأمعاء. وأحدها قَيْبَةٌ، وقيل: قَتَبٌ، وَقَالَ ابْنُ عِيَيْنَةَ: هِيَ مَا اسْتَدَارَ فِي الْبَيْطِ، وَهِيَ الْحَوَايَا وَالْأَمْعَاءُ، وَهِيَ الْأَقْصَابُ، وَأَحَدُهَا قَصَبٌ. وَالْإِثْلَاقُ: خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانِهِ. شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١١٨/١٨.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم. انظر: صحيح البخاري ٣٣١/٦، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ: صحيح مسلم ٤/٢٢٩٠-٢٢٩١، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ.

(٣) الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، بحث مُقَدِّمٌ لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ١/٢٧٢.

الواقع^(١).

٤. القُدرة، أو الاستطاعة.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "النَّاسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَرَاتِبَ. فَفَرَضَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ تَنْبِيهُ الْوَلَاةِ وَحَمْلُهُمْ عَلَى جَادَّةِ الْعِلْمِ، وَفَرَضُوا الْوَلَاةَ تَغْيِيرُهُ بِقُوَّتِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ، وَلَهُمْ هُمْ أَيْدُ الْعُلِيَّا، وَفَرَضُوا سَائِرَ النَّاسِ رَفْعَهُ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْوَلَاةِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ قَوْلًا، وَهَذَا فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي لَهُ دَوَامٌ، وَأَمَّا إِنْ رَأَى أَحَدٌ نَازِلَةً بِدِهْيَةٍ مِنَ الْمُنْكَرِ كَالسَّلْبِ فَيُغَيِّرُهَا بِنَفْسِهِ، بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْقُدْرَةِ"^(٢).

وَمَرَاتِبُ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ، ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٣)، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَرِيبِ الْفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ فِي الْبَيَانِ بِالْأَخِيرِ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَالْيَدِ. يَعْنِي أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ مُنْعَاطِيهِ بِنَزْعِهِ وَبِجَذْبِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِمُقَاتَلَةٍ وَسِلَاحٍ فَلْيُتْرِكْهُ، وَذَلِكَ إِذَا هُوَ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ شَهْرَ السِّلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مَخْرَجًا إِلَى الْفِتْنَةِ، وَإِلَّا إِلَى فُسَادٍ أَكْثَرَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ"^(٤).

فَلَوْ أَحْتِيجَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ لِقِتَالٍ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا أَحَادٌ بَلْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ: "وَيَسُوعُ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ، مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصَبِ قِتَالٍ وَشَهْرٍ سِلَاحٍ، فَإِنْ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ، رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ"^(٥).

(١) الآداب الشرعية، والمنح المرعية ١/١٣٧.

(٢) التاج والإكليل ٣/٣٤٧-٣٤٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ١/٢٨٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٥.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: "وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحِ وَحَرْبٍ، وَلَيُرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ.

هَذَا هُوَ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ، وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَدَى"^(١).

٥- أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ إِنْكَارَهُ لِلْمُنْكَرِ مُزِيلٌ لَهُ، وَأَنْ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤَثِّرٌ فِي تَحْصِيلِهِ"^(٢). وَيَفْقِدُ هَذَا الشَّرْطَ يَسْقُطُ الْوَجُوبُ، وَيَبْقَى الْجَوَانُ أَوْ النَّدْبُ"^(٣).

وجمهور العلماء عليه السلام على أنه: لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله تعالى: ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^{(٤)(٥)}، وكما قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (المائدة: ٩٩)، ولعموم قوله عليه السلام: (فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه)^(٦). وإذا كان الأمر كذلك ف"فرض النهي عن المنكر في مثل هذه الحال إنكاره بالقلب" قاله الجصاص تعقيباً على حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؟ فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله عليه السلام فقال: (بل اتعمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم - يعني بنفسيك -

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٥٠.

(٢) الفروق ٤/٢٥٥: المدخل ١/٧١.

(٣) انظر: الخرشبي على مختصر خليل ٣/١١٠.

(٤) اقتباس من الذاريات: آية ٥٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن/للجصاص ٢/٤٨٧، ٤٨٨؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٥٠؛ غذاء الألباب، لشرح منظومة الآداب ١/٢١٥.

(٦) أحكام القرآن: للجصاص ٢/٤٨٧.

وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ
 لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ^(١). فَإِذَا كَانَتْ الْحَالُ
 تُنْبِئُ عَنْ تَعَدُّرِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لِشُيُوعِ الْفَسَادِ وَعَلَبَتِهِ عَلَى الْعَامَّةِ،
 كَانَ فَرَضُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ لِلتَّقِيَّةِ وَالتَّعَدُّرِ تَغْيِيرِهِ.
 وَقَدْ يَجُوزُ إِخْفَاءُ الْإِيمَانِ وَتَرْكُ إِظْهَارِهِ تَقِيَّةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُطْمَئِنًّا بِالْقَلْبِ
 بِالْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)
 فَهَذِهِ مَنْزِلَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٢).

كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ
 مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) "لَيْسَتْ مُخَالَفَةٌ لُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ
 أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كَلَّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كَلَّفَ
 بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَثَبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ،
 لِكُونِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ"^(٣).

وَرُوي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾
 قَالُوا: لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(٤).
 وَمَا رُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؓ بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذُكِرَتِ الْفِتْنَةُ

(١) أخرجه الترمذي. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وأبْنُ مَاجَه، وَأَبُو دَاوُد. انظر: الجامع الصحيح
 ٢٤٠/٥-٢٤١، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: سَنَنْ أَبْنَ مَاجَه
 ١٣٣٠/٢-١٣٣١، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ؛ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ
 ٥١٢/٤، كِتَابُ الْمَلَاجِمِ، بَابُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ.
 (٢) أحكام القرآن: للجصاص (بتصرف) ٤٨٧/٢.
 (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/١.
 (٤) غذاء الألباب، لشرح منظومة الآداب ٢١٥/١.

فَقَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ مَرَجَتِ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقُمْتَ فَقُلْتَ كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ الرِّمُّ بَيْتِكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) (١).

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَعَلَى الْعَالِمِ بِالْحِظْرِ وَالْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ الْقَائِمِ بِهِ غَيْرُهُ حَيْثُ أَمِنَ، عَلَى مَا مَرَّ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢).

٣- الرفق.

يَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ (٣)، "قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)؛ وَلِأَنَّ الْإِغْلَظَ فِي الرَّجْرِ رَبِّمَا أَعْرَى بِالْمَعْصِيَةِ، وَالتَّعْنِيفُ بِالْمَوْعِظَةِ يُنْفِرُ الْقُلُوبَ. حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ فَأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُ عَنِ مُنْكَرٍ، وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ لِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِّْي فَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: ٤٤) ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَكَمْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَنَالُ بِالرَّفْقِ مَا لَا يَنَالُ بِالتَّعْنِيفِ" (٤) كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ) (٥).

(١) سنن أبي داود ٥١٣/٤-٥١٤، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

(٢) غذاء الألباب، لشرح منظومة الآداب ٢١٥/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/٢؛ وانظر: المنتقى ٤/١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/٣؛ المدخل ٢٠٤/١.

(٤) معالم القرية في طلب الحسبة ١٤؛ وانظر: المدخل ٢٠٤/١-٢٠٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة، وفي رواية: (لا يكون الرفق في شيء إلا زائده، ولا ينزع من شيء إلا شانه) وفي رواية (عليك بالرفق). صحيح مسلم ٢٠٠٤/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

وَقَدْ مَثَلَ الْعُلَمَاءُ لِهَذَا بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ الْمَسَاجِدَ وَلَا عَرَفَ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْإِكْرَامِ وَالتَّنْزِيهِ، وَصَاحَ النَّاسُ إِنْكَارًا لِفِعْلِهِ وَمُبَادَرَةً إِلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرْكُوهُ رِفْقًا بِهِ وَلُطْفًا فِي تَعْلِيمِهِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مِنَ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الِاسْتِهَانَةُ بِهِ، فَيُعْلَمُ أُصُولَ الشَّرَائِعِ، وَيَعْدُرُ فِي غَيْرِهَا، حَتَّى تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوا بِالتَّشْدِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ خِيفَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَتَبْغُضَ الْإِسْلَامَ فَيُؤُولَ ذَلِكَ إِلَى الْارْتِدَادِ وَالكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ^(٢).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: (إِنْ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَثَدُّنِي لِي بِالزَّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُهُ. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ. قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ. فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ)^(٣).

(١) أخرجُه البخاريُّ ومُسْلِمٌ بروايات يتضمن بعضها زيادات. انظر: صحيح البخاري ١/٣٢٢-٣٢٤، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بؤله في المسجد؛ صحيح مسلم ١/٢٣٦، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفها.

(٢) المنتقى ١/١٢٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨/٢٨٥، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي. قال عنه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/٥٩٢: "إسناده جيد، ورجاله رجال الصحيح".

قال النووي: و"من الرفق ترك التشهير والإعلان.... قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
"مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ، وَرَأَاهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ،
وَشَانَهُ"^(١).

ومن شروطٍ تغيّر المنكر في المنكر:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مَجْمَعًا عَلَى تَحْرِيْمِهِ^(٢).

قال النووي: "أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ
كُلٌّ مُجْتَهِدٌ مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ
أَكْثَرِهِمْ. وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرَ الْمُصِيبِ وَاحِدٌ وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لَنَا،
وَإِثْمٌ مَرْفُوعٌ عَنْهُ"^(٣)، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ
فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى
الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالُ بَسْنَةٍ أَوْ وَقُوعٌ فِي خِلَافٍ آخَرَ"^(٤).

٢- أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مَفْسَدَةً^(٥).

استناداً إلى القاعدة الشرعية: دَرَأُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ^(٦).
فلا بد من مراعاة المصالح والمفاسد وعلاقتها بإنكار المنكر، والنظر فيما
يؤول إليه إنكار المنكر من مصلحة أو مفسدة، يقول الإمام الشاطبي:
"النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ

(١) المجموع ١٣/١.

(٢) الفواكه الدواني ٧١/١؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢؛ المنشور ١٤٠/٢.

(٣) اختلف العلماء في حكم أقوال المجتهدين، هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؟ واختلف
النقل في ذلك. فيرجع إلى ما وقف عليه الزركشي من كلامهم وتفصيل ذلك في البحر المحيط
٢٤١/٦-٢٦٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢. ولمراعاة الخلاف شروطاً بسطها الزركشي في المنشور ١٢٩/٢-
وما بعدها.

(٥) منح الجليل ٧١٠/١.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ٨٣/١؛ الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٨٧.

مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل^(١).

وإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل، وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة^(٢).

فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبعضه ويمقت أهله، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها^(٣)، بل لما فتح الله مكة قال النبي ﷺ: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الربير: بكفر- لتقضت الكعبة فجعلت لها بايين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون)^(٤) قال ابن حجر موضحاً هذا المعنى: "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"^(٥).

(١) الموافقات ١١٧/٤.

(٢) إعلام الموقعين ١٦/٣.

(٣) المصدر السابق (بتصرف) ١٥/٣-١٦.

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم. صحيح البخاري ٢٢٤/١، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه؛ صحيح مسلم ٩٦٨/٢، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لتقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم. فإن قرئشاً حين بنت البيت استقصرت. ولجعلت لها خلفاً).

(٥) فتح الباري ٢٢٥/١.

وَتَعَقَّبَ النَّووي هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا فِيهِ "دَلِيلٌ لِقَوَاعِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِيَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكُعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تَعَارَضَهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكُعْبَةِ، فَيَرُونَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا ﷺ"^(١).

ويُعد من قبيل هذا: الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (خِيَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَايِدُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)^(٢) وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ فَلَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجَدَ سَوَاءً"^(٣).

وَقَدْ نَجَدُ أَعْظَمَ النَّاسِ إِيْمَانًا يَعْجُزُ عَنِ الْإِنْكَارِ، وَعَجْزُهُ لَا يُنَافِي تَعْظِيمَهُ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَقُوَّةَ الْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ بِسَبَبِ عَجْزِهِ عَنِ الْإِنْكَارِ لِكُونِهِ يُؤَدِّي لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ"^(٤).

نَ يَكُونُ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ، وَلَا بَحْثٍ عَمَّا أَحْفَى لِيَتَوَصَّلَ

(١) شَرْحُ النَّووي عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٨٩/٩.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي الصَّحِيحِ ١٨٥٥، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشِرَارِهِمْ.

(٣) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (بِتَصْرِيفٍ) ١٥/٣.

(٤) الْفُرُوقُ ٢٥٥/٤.

بِذَلِكَ لِمُنْكَرٍ^(١)؛ لِأَنَّنا أُمِرْنَا أَنْ نُجْرِيَ أَحْكَامَ النَّاسِ عَلَى الظَّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْشَافٍ عَنِ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ^(٢).

مما سبق يتبين أن الواجب عند ظهور المنكرات إنكارها بالأسلوب الشرعي، لا على نحو ما يراه البعض من أن حال الفساد وصل في الأمة لدرجة لا يمكن تغييره إلا بالقوة وتهيج الناس على الحكام.

(١) الخرشبي على مختصر خليل ١١٠/٣؛ شَرَحَ النووي على صحيح مُسْلِمٍ ٢٦/٢. ولمزيد من التفصيل، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/١٦-٣٣٤؛ الموسوعة الفقهية ٢٥٥/١٧-٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٢٥١/٥، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) وَ ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

المبحث الرابع

شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

المطلب الأول

عرض شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

اتخذت جماعات (الفكر التَّكْفِيرِي) ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي "دار حرب"^(١)، والتي أُطلق عليها مسمى "الكفار"، ودار إسلام^(٢) كصورة من صور العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ذريعة لتبرير أفعالهم في أمور منها: إكساب صفة المشروعية للكثير من عمليات العنف التي يتم تنفيذها سواء على المستوى الداخلي (العربي والإسلامي)، بدعوى انقلاب الدار وتحولها إلى "دار حرب"، أم على المستوى الخارجي (العربي)، مستندين على فتوى ابن تيمية في بلد "مَارِدِين"^(٣) "هَلْ هِيَ بَلَدٌ حَرْبٍ أَمْ بَلَدٌ سَلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ

(١) دَارُ الْحَرْبِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً. انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٧؛ المبسوط ١١٤/١٠؛ المقدمات ١٥٠/١؛ فتح العلي المالك ٣٧٧/١؛ الإنصاف ١٢١/٤؛ كشاف القناع ٤٣/٣؛ الموسوعة الفقهية ٢٠٦/٢٠-٢١٦.

(٢) دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ - وَيُرَادُ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرِ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ، كَتَحْرِيمِ الرِّئْيِ وَالسَّرِقَةِ -، أَوْ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةً، أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَقْرَبُهَا بَيْدَ الْكُفْرَانِ، أَوْ كَانُوا يَسْكُنُونَهَا، ثُمَّ أَجْلَاهُمْ الْكُفْرَانُ عَنْهَا. انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧-١٣١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٤/١؛ أسنى المطالب ٤٩٩/٢؛ كشاف القناع ٤٣/٣؛ الموسوعة الفقهية ٢٠١/٢٠-٢٠٤. وبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ وَأَثَرِ الْحَرْبِ فِي وَقْفِ تَطْبِيقِهَا: د. وهبة الزحيلي في آثار الحرب في الفقه الإسلامي؛ فَمَنْ رَأَى الْإِطْلَاقَ فَعَلَيْهِ بِالْمُرَاجَعَةِ ١٨٢-١٩١.

(٣) مَارِدِين: مَدِينَةٌ تَتَمَيَّزُ بِتَعَدُّدِ الْأَدْيَانِ مَعَ تَعَايُشِ أَهْلِهَا فِي سَلَامٍ وَوئَامٍ. تقع جنوب شرق تركيا اليوم، وهي من أراضي الجزيرة بالقرب من حدود سوريا الشمالية، فتحتها عياض بن غنم سنة ١٩ =

المُقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأتئم في ذلك، وهل يأتئم من رماه بالنفاق وسببه به أم لا؟

الجواب: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة، حيث كانوا في ماردین أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردین أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحبَّت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال، محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تعيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيبت، ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردین وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقا تل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه^(١).

= أو ٢٠ هجرية في خلافة الفاروق رضي الله عنه، وكانت تحت حكم النصارى الذين احتلوا في الوقت الذي أفتى فيه شيخ الإسلام فتواه، فكان سكانها مسلمون، وحكامها كفار أجروا أحكامهم فيها. (١) الفتاوى الكبرى ٣/٥٣٢-٥٣٣. وانظر: الإسلام اليوم / نوافذ: نقد ومراجعات، عبد الوهاب بن ناصر الطريبي في سجل مؤتمر ماردین (<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-42-131198.htm>)، السبت ٠٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ الموافق ١٧ إبريل ٢٠١٠م.

المطلب الثاني

الرد على شبهة تقسيم الأقاليم إلى دار حرب ودار إسلام

إنَّ التقسيم الشائع بأن البلد إما أن تكون دار حرب (كفر) أو دار سلم (إسلام) لا يعني أبداً أن تطبيق هذه الحركات لمفهوم التقسيم الإسلامي للمعمورة كان سليماً ودقيقاً من الناحية الشرعية والفقهية؛ فضلاً عن أمور ينبغي معرفتها على النحو التالي:

أولاً: سبب هذه الفكرة عند واضعيها:

١- التقسيمات التي وضعها الفقهاء من تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام هو اجتهاد منهم وضعوه، في عصر مناسب لأحوالهم التي كانوا يعيشون فيها عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم وكثرت الحروب بينهم^(١). فظهر كنتيجة طبيعية للانسجام مع الظروف المجتمعية الخاصة، وأي درسٍ للنصوص الفقهية المتعلقة بجغرافيا العالم بعيداً عن السياق الذي وُلِدَتْ فيها سيؤدي إلى خلل وضعف في الاستنباط والتطبيق وخطأ في التأصيل الفقهي للأحكام المترتبة عليها، وبالتالي سيحوّل دون تكوين رؤية صحيحة وسليمة لحقيقة المنظور الفقهي للعالم.

٢- معرفة ما به تصيير الدار دار إسلام أو دار كفر، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فكيف يطلقون على دار ما بأنها دار حرب! والمتتبع للفقهاء في هذا الموضوع يجد خلافاً حتى داخل المذهب الواحد، فبالرغم من ظهور تقارب -إلى حد ما- في مفهوم "دار الإسلام" عند الفقهاء، فإنه قد يظهر التركيز عند البعض على ضابط دون آخر، ويضع المعايير الخاصة بها كنقاط تمييزها عن

(١) انظر: آثار الحرب ١٩٤- وما بعدها.

غيرها؛ مما أدى إلى تنوع في التعايير والاجتهادات، ولعل ذلك عائد إلى عدم وجود نص شرعي صريح يُحدد المعنى المراد^(١).

ثانياً: توجيه النظر في التقسيم المذكور:

صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وفي إضافة الشافعية قسماً ثالثاً وهو (دَارُ الْعَهْدِ)^(٢) ما يصلح أن يكون أساساً للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم، حتى تؤمن مصلحة المعاملات التجارية وجميع المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها.

وتعتبر حالة السلم اليوم لا الحرب هي الأساس للعلاقات مع الدول الأخرى. والحقيقة أن ظهور فكرة دَارُ الْعَهْدِ تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين. فلما استقرت الأوضاع العامة وهدأت الحرب برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات. وفي ذلك عود إلى السلام الذي هو الأصل الحقيقي في العلاقات الخارجية في ظل الإسلام^(٣).

فالاتجاه الفقهي القديم يلائم العصر، وينسجم ويتوافق مع النصوص الشرعية، ولا يتعارض معها ويحقق مقاصد الشريعة يقول أبو زهرة في الواقع الذي نعيش فيه: "أنه يجب أن نلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد

(١) وقد بدا ذلك الاختلاف واضحاً في عباراتهم ومدوناتهم. انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ٤٩-٥٩.

(٢) دَارُ الْعَهْدِ: وَتُسَمَّى دَارُ الْمَوَادِعَةِ وَدَارُ الصَّلْحِ، ودار المعاهدة. وهي: كُلُّ نَاحِيَةٍ صَالِحِ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهَا يَتْرَكُ الْقِتَالَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا. الموسوعة الفقهية ٢٠/٢١٧-٢٢٠.

وجاء من أضاف قسماً رابعاً (دَارُ الْبُعْثِ) وهي: نَاحِيَةٌ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ تَحِيَّرَ إِلَيْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ خَرَجَتْ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ. انظر: المغني ١٠/٤٨.

(٣) انظر: آثار الحرب ١٧٦.

التزم كل أعضائها بقانونها ونُظُمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم^(١)، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١) والوفاء بالعهد سواء كان من أهل الذمة أو من أهل الأمان أو من أهل الحرب، قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤) يقول ابن العربي: "كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مَنْ حَاسَ بِعَهْدِهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي نَقْضِ عَهْدِ مَنْ حَاسَ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ لِمَنْ بَقِيَ عَلَىٰ عَهْدِهِ إِلَىٰ مُدَّتِهِ"^(٢).

فالعهد والمواثيق لها حرمة كبيرة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التلاعب بها، ولا نقضها كما لا يجوز أن تتخذ وسيلة للغدر والخيانة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (النحل: ٩٢) وقال ﷺ: (وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَانُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ)^(٣). وفيه الإنذار بسوء العاقبة لنقض العهد.

(١) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة) ٦٢.

(٢) أحكام القرآن/ابن العربي ٤٥٤/٢.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الرَّهْمِ مُطَوَّلًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ (٩٦/٢) وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ. انظر: سنن ابن ماجه: (١٣٣٢/٢)، كتاب الفتن (٣٦)، باب العقوبات (٢٢)، حديث (٤٠١٩): المستدرک: (٥٤١-٥٤٠/٤) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، كتاب الفتن والملاحم/ ذكر خمس بلاء أعاد النبي ﷺ منها للمسلمين.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَدَّ مِنَ الْكَبَائِرِ نَكْثَ الصَّفْقَةِ: أَيُّ الْعَدْرِ بِالْمَعَاهِدِ، وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ كَمَا تَقَدَّمَ ^(١).

"وعلى ذلك لا تُعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل دار عهد" ^(٢)، والميثاق الدولي عهد، وَالْعَهْدُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ. ومما ينبغي العناية به والتنبه له في هذا الشأن، وجود أكثر من خمسين مليون مسلم يحملون جنسيات بلاد ليست إسلامية، ويعيشون فيها ولادة أو انتقالاً إليها من بلاد المسلمين تحت مسمى الهجرة.

ثالثاً: موقف العلماء من الاستناد إلى فتوى ابن تيمية:

عُقد مؤخراً في مدينة ماردين جنوب شرق تركيا مؤتمر بعنوان: "ماردين دار السلام" ^(٣) محور مناقشتها فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية التي جعل فيها بلد ماردين -والتي كان أهلها مسلمين ويحكمهم آنذاك المغول- بلداً مُرَكَّباً لا هو دار حرب ولا دار سلم، كما تقدم.

ومن أبرز نتائج إعلان مؤتمر "ماردين":

١- إن فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون متمسكاً ومستنداً لتكفير المسلمين، والخروج على حكامهم واستباحة الدماء والأموال وترويع الأمنين، والغدر بمن يعيشون مع المسلمين، أو يعيش معهم المسلمون بموجب علاقة مواطنة وأمان، بل هي فتوى تحرم كل ذلك، فضلاً عن كونها نصرة لدولة مسلمة على دولة

(١) انظر: الزواج عن اقتراح الكيانات ٢/٢٩٤، المبحث الأول، المطلب الثاني: حرمة دماء غير المسلمين وأموالهم ١٤.

(٢) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة) ٦٢.

(٣) عُقد المؤتمر في الفترة (١١-١٢/٤/١٤٣١هـ) الموافق (٢٧-٢٨/٣/٢٠١٠م)، ونظمه المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن بالتعاون مع مؤسسة كانبوس الإسلامية للاستشارات بلندن وجامعة أرتوكلو بماردين. حضره جمع من العلماء وطلاب العلم والمفكرين من عدد من الدول العربية والإسلامية.

غير مسلمة ، وهو في كل ذلك موافق ومتبع لعلماء المسلمين في فتاواهم في هذا الشأن ، ولم يخرج عنهم .
ومن استند على هذه الفتوى لقتال المسلمين وغير المسلمين فقد أخطأ في التأويل وما أصاب في التنزيل .

٢- إن تصنيف الديار في الفقه الإسلامي تصنيف اجتهادي أملتة ظروف الأمة الإسلامية ، وطبيعة العلاقات الدولية القائمة حينئذ . إلا أن تغير الأوضاع الآن ووجود المعاهدات الدولية المعترف بها وتحريم الحروب غير الناشئة عن رد العدوان ومقاومة الاحتلال ، وظهور دولة المواطنة التي تضمن في الجملة حقوق الأديان والأعراق والأوطان ، استلزم جعل العالم كله فضاءاً للتسامح والتعايش السلمي بين جميع الأديان والطوائف في إطار تحقيق المصالح المشتركة والعدالة بين الناس ، ويأمن فيه الناس على أموالهم وأوطانهم وأعراضهم ، وهو ما أقرته الشريعة ، ونادت به منذ هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ووضع أول معاهدة تضمن التعايش بين جميع الطوائف والأعراق في إطار العدالة والمصالح المشتركة ولا يسوغ التذرع بما يشوبها من نقص أو خرق دول معينة لها للتكرار لها وافتعال التصادم بينها وبين الشريعة السمحة^(١) .

(١) جريدة الوطن ، الإثنين ١٣/جماد الأولى/١٤٣١هـ - الموافق ٢٦/إبريل/٢٠١٠م ، العدد (٣٤٩٦) السنة العاشرة . ص٣ . ومما أوصى به المؤتمر: عقد مؤتمر سنوي في أوروبا لتعميق البحث في التصور الإسلامي للسلام والتعايش السلمي بين الأمم والأديان . تأسيس مركز "ماردين" لدراسة النظرية السياسية في الإسلام . إحداث شعب وأقسام دراسية في الجامعات والمعاهد الإسلامية العليا تعنى بالبحوث والتدريب والتأهيل في مجال الإفتاء في القضايا العامة للأمة . تشجيع الدراسات العلمية النظرية والتطبيقية في مجال تنقيح المناط ودراسة علاقة الزمان والمكان والأشخاص والأحوال بتغير الفتوى . وتشجيع الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية التي تعنى بدراسة الظروف والملابسات التاريخية لفتاوى أئمة الإسلام . بذل مزيد من الجهد في مراجعة وتحقيق ودراسة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتراث العلماء المقتدى بهم باعتبار أثرهم في الأمة وما يرجى من فهم تراثهم =

وباستطلاع آراء بعض النخب الفكرية والعلمية في "الرسالة"^(١) حول المؤتمر ونتائجه، أورد جملة مما ورد فيها: يرى ابن بيه^(٢) إنه في فتوى ابن تيمية التي تنص على أنه: "وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ" خطأ مطبعي، وأنَّ الصحيح هو: "وَيُعَامَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ" كما نقله ابن مفلح في "الآداب الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَنْحُ الْمَرْعِيَّةِ"^(٣)، فقال: "التصحيح ظهر لنا هناك، والكلام مختل ولا يمكن أن يكون بهذا الشكل، لكن هذا التنبية احتجنا بعده لمراجعة بعض الأصول مثل لابن مفلح وهو من تلامذة شيخ الإسلام ومن أكبر علماء الحنابلة في عصره، ووجدنا أنه أثبت ما كنا قدرناه وظنناه، وبالتالي فكل أرض يتعامل فيها بما يسمى (تتقيح المناط في الأحوال والأشخاص في الحال والمآل)^(٤).

واقترح المؤتمر (فضاء سلام) بدلاً من المصطلح المعروف في التراث الإسلامي (دار إسلام ودار حرب) ويقول د.أحمد الريسوني^(٥) تعليقاً على

= فهما سليما من ترشيد وتوجيه للعامة والخاصة. رفع هذا البيان إلى المجامع الفقهية في العالم الإسلامي لإثرائه وتعميق النقاش حوله وتعميم الفائدة منه.

(١) الرسالة ملحق أسبوعي لجريدة المدينة: فتوى ماردين لابن تيمية: هل هي «فضاء سلام» أم «دار حرب ودار إسلام»؟ الجمعة ٢٣/٠٤/٢٠١٠م. ص ٤.

الموقع الإلكتروني: (http://www.al-madina.com/node/242400/risala)

(٢) الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، أحد أكبر العلماء السنة المعاصرين، ونائب رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين. وتم اختياره من قبل جامعة جورج تاون كواحد من أكثر ٥٠ شخصية إسلامية تأثيراً لعام ٢٠٠٩م. من مؤلفاته: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال. وغيرها. الإسلام اليوم/نوافذ (http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-90-130490.htm) - عبد الله بن بيه: مؤتمر "ماردين" تصحيح للأفكار في ضوء مقولات شيخ الإسلام، الأحد ١٩ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ٠٤ إبريل ٢٠١٠م.

(٣) الآداب الشرعية ١/١٤٨-١٤٩.

(٤) حقق في هذا التصحيح: عبد الوهاب بن ناصر الطريري، في سجل مؤتمر ماردين، بالإسلام اليوم / نوافذ: نقد ومراجعات، السبت ٠٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ / الموافق ١٧ إبريل ٢٠١٠م.

(٥) خبير المقاصد الشرعية بمجمع الفقه الإسلامي، وأحد المشاركين في المؤتمر.

المصطلح الجديد الذي أطلقه المؤتمر (فضاء سلام) بدلاً من المصطلح المعروف في التراث الإسلامي (دار إسلام ودار حرب): "نحن في المؤتمر انطلقنا من فتوى ابن تيمية في ماردین حين سئل هل هي دار سلام أم دار حرب قال: "هي نوع ثالثٌ مُركَّب من المَعْنَيْنِ"، هذه العبارة هي بمثابة ضوء يشير إلى أن تصنيف العالم والدول والأقطار ليس شيئاً ثابتاً وإنما بالنظر إلى حاله ووضعها ووضع الإسلام؛ وبناءً على هذه الفتوى نستطيع أن ننظر في أحوال عالمنا فنصفها هل هي دار إسلام أم دار حرب أم مُركَّبة كما قال ابن تيمية؟ وما هي الدار مُركَّبة؟ وهذا هو الفتح الجديد الذي فتحه لنا ابن تيمية بذكائه.

ويضيف الريسوني شارحاً المصطلح وخلفية استحداثه: "العالم اليوم على الأقل من الناحية التنظيمية والقانونية والمبدئية أصبح "فضاء سلام" لأن جميع الدول أصبحت تتادي بالسلام وبتفاهيات سلام ثنائية وإقليمية ودولية، وحل المشاكل بالسلام، وأصبح هذا هو الأساس والمبدأ، والخروقات هي الاستثناء والخروج عن المبدأ، ويكون مداناً من الناحية النظرية، وطبعاً هناك خروقات جسيمة هي في الأغلب حالات احتلال"^(١).

وفي رأيي: أن مصطلح "فضاء سلام" الذي أطلقه المؤتمر في ماردین، غير مسلّم به؛ لأنّ المصطلحات الشرعية وضعها علماء وتوارد عليها بعدهم علماء أجلاء عبر العصور وأقروها ورتبوا عليها أموراً كثيرة كالهجرة والجهاد، ونحو ذلك فلا بد من المحافظة على المصطلحات الشرعية وعدم طرحها

(١) الرسالة ملحق أسبوعي يصدر مع جريدة المدينة: فتوى ماردین لابن تيمية: هل هي «فضاء سلام» أم «دار حرب ودار إسلام»؟ الجمعة ٢٣/٠٤/٢٠١٠م. ص ٥.



واستبدالها بمصطلحات فضفاضة غير مؤثرة كمصطلح (فضاء سلام)، فهذا مصطلح حادث لا يفي بالمقصود من المصطلح المعهود عند العلماء والفقهاء، فضلاً عما فيه من ضبابية وشمولية كاسمه فضاء، والدار دار لساكنيها وقاطنيها وتترتب عليها وعليهم أحكاماً.

ولو سلطنا هذا المسلك في استبدال المصطلحات، وإحداث مصطلحات جديدة لأخرجنا كثيراً من المصطلحات الشرعية المؤثرة، وكثيراً من الضوابط المؤثرة في الأحكام الشرعية. والله أعلم.

الخاتمة

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧)

كان من نتائج هذا البحث وقفة على عجالة مع بعض الشبهات، التي اعتمد عليها في استحلال الدماء والأموال، وبيان ما جرته تلك الأفعال من مفسد عظيمة لا حصر لها، تُبين لكل ذي لب بطلان ما ذهب إليه الغلاة من أصحاب الفكر التَّكْفِيرِي، ويمكن تقسيم الشبهات المشار إليها في البحث مما اشتبه على هؤلاء إلى ما يلي:

- الأول: تعلقهم بظواهر بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وفهمهم لدلولها فهماً يُضاهي فهم الخوارج.
- الثاني: ليهم لبعض أقوال أهل العلم، وتحميلها ما لا تحتمل، وبتربعضها بما يوافق ما يذهبون إليه، يتناسق معه! مما يعجب معه القارئ الكريم، بكيفية جعل كل هذه النقول الفاصلة والحجج النيرة: ﴿ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٠١) لمن تطرق لمثل هذه القضايا.
- الثالث: الجهل بفقهِ كثير من الأمور، نحو الجهل بفقهِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما سبق بيانه.

وأما التوصيات:

فأهمها: التصدي للشبهات التي يثيرها دعاة الفكر التكفير أولاً بأول، ومناقشتها بين أهل العلم؛ لإزالة الالتباس الحاصل بين أفراد المجتمع، على النحو المتبع في المؤتمر العالمي: ظاهرة التكفير، فضلاً عن عقد الندوات، وذلك في أجواء هادئة مقامها الحوار دون تشنج أو تعصب.

والحمد لله رب العالمين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المطبوعة:

- القرآن الكريم.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). د. وهبة الزحيلي. تصوير عن الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- أحكام أهل الذمة. لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. حققه: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق الغاروري. الإصدار الثاني. الدمام: دار المعالي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري.
- أحكام القرآن. أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت: ن).
- أحكام القرآن. لأبي بكر، محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الآداب الآداب الشرعيّة، وَالْمَنْحُ الْمَرْعيّة. لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. الطبعة الثانية. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الإرهاب في ضوء السنة والكتاب تشخيص الداء والدواء، بحث مُقدّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د. عبد الرحمن السديس.
- الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، بحث مُقدّم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٤٣٠هـ، إعداد: د.

- عبدالعزیز بن فوزان بن صالح الفوزان.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين ابن الأثير، أبي الحسن، علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. (ط: ن). بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. وثق أصوله وخرجه نصوصه: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى. دمشق - بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، حلب - القاهرة: دار الواعي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لأبي يحيى، زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٥هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الكتاب الإسلامي، (ت: ن).
 - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. الطبعة السابعة. بيروت - لبنان: دار العلم للملايين، أيار (مايو) ١٩٨٦م.
 - الإقناع. أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الأولى. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٨هـ.
 - إكمال المعلم. الإمام الحافظ أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق: الدكتور/ يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
 - الأم. لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. معه: مختصر المزني. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه). خالد بن عثمان السبت. الطبعة الأولى. الرياض: كتاب البيان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
 - الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين، أبو الحسن، علي بن

- سليمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الشيخ زين الدين، إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. الطبعة الثالثة. بيروت- لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. الطبعة الثانية. بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي. أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي عمّار ياسر بن كمال، أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين، أبي صفيّة مجدي بن السيّد بن أمين، إبراهيم فهمي عبد القادر، أسامة ابن أحمد، أحمد بن سليمان بن أيوب. الطبعة الأولى. المملكة العربيّة السّعوديّة - الرّياض: دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
 - البرهان المنير في دحض شُبُهات أهل التّكفير والتّفجير. عبد العزيز بن ريس الريس. الطبعة الأولى. أبو ظبي: دار الإمام مالك، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
 - بلغة السالك لأقرب المسالك. أحمد الصاوي. (ط:ن). بيروت: دار الفكر، (ت:ن).
 - التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ. مطبوع بهامش مواهب الجليل. الطبعة الثانية. (مكان النشر: بدون): دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. ومعه حاشية الشلبي على تبين الحقائق. الطبعة الأولى. مصر:

- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية، ١٣١٥هـ. أعيد طبعه بالأوفست. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ت:ن).
- تقريب التهذيب. شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. قدم له دراسة وافية، وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة: محمد عوامة. الطبعة الثانية. سوريا - حلب: دار الرشيد، بيروت - لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
 - التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً. أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي. الطبعة الأولى. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
 - التكفير وضوابطه. إبراهيم بن عامر الرحيلي. الطبعة الثانية. الكويت: دار الإمام أحمد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
 - الجامع الصحيح. المعروف بسنن الترمذي. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى. (مكان النشر: بدون) دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: دار الباز، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
 - الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. الطبعة الثانية. (مكان النشر: بدون)، (الناشر: بدون)، (التاريخ: بدون).
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين، محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. مطبوع مع الشرح الكبير للدردير. (ط:ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت:ن).
 - حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين... د. عصام عبد الله السناني. الطبعة الأولى. الكويت: مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
 - الخرشي على مختصر خليل. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى

- سنة ١١٠١هـ. (ط: ن). بيروت- لبنان: دار صادر، (التاريخ: بدون).
- دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة). أ.د. أحمد محمد أحمد الرحيلي. الطبعة الثالثة. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ
 - دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها. أ.د. ناصر بن عبد الكريم العقل. الطبعة الأولى. الرياض: كنوز إشبيلية، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ
 - رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ. لِأَبِي زَكَرِيَّا مَحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية، . بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ
 - الرَّوَّاجِرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ. لِأَبِي الْعَبَّاسِ، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَجْرٍ الْمَكِّيِّ الْهَيْثَمِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ ٩٧٤هـ. (ط: ن). بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٩٨٢م/١٤٠٢هـ
 - سبيل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ
 - سنن ابن ماجة. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: ن). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، (ت: ن).
 - سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد. الطبعة الأولى. بيروت- لبنان: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م- ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
 - سنن النسائي. أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي. ضبطه وصححه ورقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: الشيخ عبد الوارث محمد علي. الطبعة الأولى. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

■ شرح صحيح مسلم. الإمام محيي الدين، أبي زكرياء، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

■ الشرح الكبير. للدردير. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر، (ت: ن).

■ شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين، محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ. مطبوع بهامش حاشيتان: الأولى: لشهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المصري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، الثانية: لشهاب الدين، أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ. (ط: ن). بيروت: دار الفكر، (ت: ن).

■ صحيح البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري. رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر، (ت: ن)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (ت: ن).

■ صحيح مسلم. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: ن). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (ت: ن).

■ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. د. محمد سعيد رمضان البوطي. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

■ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة ٦١٦هـ. تحقيق: د/ محمد أبو الأجنان، وأ/ عبد الحفيظ منصور. بإشراف ومراجعة: د/ محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) والشيخ د/ بكر بن عبد الله أبو زيد (رئيس مجلس

المجمع). طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين: الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. د. عارف خليل أبو عيد. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري. أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن باز. (ط: ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر، (ت: ن)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (ت: ن).
- فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي الْفُتُوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. لأبي عبد الله، مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ، المتوفى سنة ٢٩٩هـ. (ط: ن). بيروت- لبنان: دار المعرفة، (ت: ن).
- فتح القدير على الهداية. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ. الطبعة الثانية. بيروت- لبنان: دار الفكر، (ت: ن).
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها. د. غالب بن علي العواجي. الطبعة الثامنة. الرياض-أبها: الدار العصرية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٥هـ. ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم. (ط: ن). بيروت- لبنان: دار الفكر، (ت: ن).
- القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر (أطروحة ماجستير). إعداد: د. صباح حسن إلياس. إشراف: أ.د. أحمد علي طه الريان. مكة المكرمة: جامعة أم القرى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس

- البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ. راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. (ط:ن). بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- الميسوط. شمس الدين، مجمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ. (ط:ن). بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
 - المجموع شرح المذهب. محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. (ط:ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر. (ت:ن).
 - المحلى بالآثار. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (ط:ن). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
 - المَدْخَل. لأبي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدَرِيِّ الْقَبِيلِيِّ الْفَاسِيِّ. المتوفى سنة ٧٣٧هـ. (ط:ن). (مكان النشر: بدون): دار الفكر. (ت:ن).
 - المسند. أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. ومعه: المصعد الأحمدي في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ شمس الدين بن الجزري، والقول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني، وخصائص المسند للحافظ أبي موسى المدني، وذيل القول المسدد للمحدث محمد صيغة الله المدراسي الهندي. راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهرسه: صدقي محمد جميل عطار. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
 - المعالم الأثرية في السُّنَّة والسيرة. إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شراب. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
 - مَعَالِمُ الْقُرْبَى فِي طَلَبِ الْحُسْبَى. محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي. (ط:ن). كمبردج: دار الفنون. (ت:ن).
 - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. عاتق بن غيث البلادي. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار مكة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- المعلم. لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. تقديم وتحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الطبعة الثانية. بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. (ط: ن). بيروت: دار الجيل، (ت: ن).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. (ط: ن). (مكان النشر: بدون) دار الفكر. (ت: ن).
- المغني. الإمام موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. ومعه: الشرح الكبير على متن المقنع. طبعة منقحة، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الأولى. بيروت- لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ. تحقيق: د. محمد حجي، والأستاذ/ سعيد أحمد أعراب. الطبعة الأولى. بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ. الطبعة الرابعة. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن عlish، المتوفى سنة ٢٩٩هـ. (بيانات النشر: بدون).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. الطبعة الثانية. (مكان النشر: بدون) دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- الموسوعة الفقهية. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م؛ ودار الصفوة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني. الطبعة الخامسة. الرياض: دار الندوة العالمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الموطأ. مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ط: ن). مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ت: ن).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. الطبعة الأخيرة. بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. الطبعة الثانية. بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الثانية. بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- الإسلام اليوم/ نوافذ: (<http://islamtoday.net/nawafeth>).
- الرسالة، ملحق أسبوعي لجريدة المدينة: (<http://www.al-madina.com>).
- موقع السكينة: (<http://www.assakina.com>).
- المكتبة الشاملة: (<http://sh.rewayat2.com>).